تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق مدينة الصدر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق مدينة الصدر التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة ومحكمة تحقيق ئاكرئ التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٦٠٣/هـ.ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٧) ومرفقه قرارها بالعدد (٢٦٠٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤/التسلسل ١٤٥٦ في ٢٠٢٤/٢/٢١) مع الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (نور صباح عبد الوهاب) والمتهم (نوزاد محمد طاهر) وفق أحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول تنازع سلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق مدينة الصدر التابعة الى رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة ومحكمة تحقيق ئاكرئ التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبيّن أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ دونت محكمة تحقيق ئاكرئ إفادة المشتكية (نور صباح عبد الوهاب) واتضح من خلالها أنها قبل مدة أكثر من سنة وستة أشهر قامت بتسليم مبلغ وقدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دولار أمريكي الى المدعو (نوزاد محمد طاهر إسماعيل) وذلك لغرض استثماره في عمل المقاولات والتجارة ورغم مرور مدة على تاريخ تسليم المبلغ شعرت بعدم مصداقيته في استثمار المبلغ وعلمت من زوجها (رزاق ميرا احمد) بأن المتهم المذكور آنفاً مديون لعدة أشخاص فطلبت منه إرجاع المبلغ ولم يستجيب فقامت بالضغط عليه عن طريق زوجها بأن يحرر المتهم صكاً لها وقد وافق على تحرير الصك بالرقم (٠١٨٦٩٥٢) بمبلغ قدره (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار عراقي – المسحوب عليه مصرف الرافدين – فرع الأندلس – وذلك بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠، ولاستمراره بالمماطلة في تسديد ما بذمته، أقدمت على تقديم الصك الى مصرف الرافدين/ فرع الأندلس المسحوب عليه فأخبرها المصرف بعدم وجود أي رقم حسابي أو رصيد لدى المتهم، عليه طلبت الشكوى بحقه وأضافت بأن المتهم حرر الصك في قرية كربيش التابعة الى ناحية دينارته))، وبعد أن اتخذ قاضي محكمة تحقيق ئاكرئ عدة إجراءات تحقيقية، ومنها قراره بتدوين إفادة الشهود وإصدار أمر قبض بحق المتهم وإعمامه وفق أحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قرر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الرصافة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل كون المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي يقع فيها المصرف المسحوب عليه الصك، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ قرر قاضي محكمة تحقيق الرصافة إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق مدينة الصدر كون مصرف الرافدين/ فرع الأندلس يقع في مدينة الصدر، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بنظرها كون الواقعة حصلت في محافظة دهوك/ قرية كربيش/ ناحية دينارته، فأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (٢٦٠٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤/التسلسل ١٤٥٦ في ٢٠٢٤/٢/٢١) المتضمن ينعقد البت في موضوع التنازع في هذه القضية وظيفياً الى المحكمة الاتحادية العليا ويخرج من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية، عليه قرر إحالة الدعوى إليها للفصل بموضوع التنازع المشار إليه آنفاً، وبعد تسجيل الطلب وتدقيق الدعوى التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ قرر قاضي محكمة تحقيق ئاكرئ إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (نور صباح عبد الوهاب) والمتهم (نوزاد محمد طاهر) وفق أحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق الرصافة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، كون المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي يقع فيها المصرف المسحوب عليه الصك، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦، قرر قاضي محكمة تحقيق الرصافة إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق مدينة الصدر كون مصرف الرافدين/ فرع الأندلس يقع في مدينة الصدر، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ قرر قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بنظرها كون الواقعة حصلت في (محافظة دهوك/ قرية كربيش/ ناحية دينارته)، فأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (٢٦٠٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤/التسلسل ١٤٥٦ في ٢٠٢٤/٢/٢١) المتضمن (ينعقد البت في موضوع التنازع في هذه القضية وظيفياً الى المحكمة الاتحادية العليا ويخرج عن اختصاص محكمة التمييز الاتحادية)، عليه تقرر إحالة الدعوى الى هذه المحكمة للفصل بموضوع التنازع السلبي بالاختصاص المكاني استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في (محافظة دهوك/ قرية كربيش/ ناحية دينارته) ضمن نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة تحقيق ئاكرئ، وان المحكمة المذكورة دونت أقوال المشتكية وباشرت بإجراء التحقيق وأصدرت أمر قبض بحق المتهم وفقاً لأحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذا فإن محكمة تحقيق ئاكرئ تكون مختصة مكانياً بإجراء التحقيق، وبذلك فإن قرار قاضي محكمة تحقيق ئاكرئ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الرصافة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها، واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/ ٦/ ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة ئاكرئ التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكية (نور صباح عبد الوهاب) والمتهم (نوزاد محمد طاهر) وفق أحكام المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الرصافة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظرها وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك لإشعار محكمة تحقيق ئاكرئ وإعلام رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة لإشعار محكمة تحقيق مدينة الصدر بضرورة مراعاة صحة تطبيق أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وملاحظة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566